«كلّ شيء حلال حتّى تعرف أنّه حرام»(488) و«كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر»(489) كانت دالّة على ارتفاع الحكم عند حصول الغاية لانسباق ذلك منها كما لا يخفى; لأنّ ارتفاع الحكم حينئذ مقتضى تقييد الحكم بالغاية، وإلاّ لما كان ما جعل غاية له بغاية، وأمّا إذا كانت الغاية قيداً للموضوع، مثل (سِر من البصرة إلى الكوفة) فحالها حال الوصف في عدم الدلالة عل المفهوم(490). ملاحظة: ثمّ إنّه في الغاية خلاف آخر وهو أنّها هل هي داخلة في المغيّى بحسب الحكم أو خارجة عنه؟ والأظهر خروجها، لكونها من حدوده فلا تكون محكومة بحكمه، ودخولها فيه في بعض الموارد إنّما هو بالقرينة(491). التطبيقات: الجمل الغائية المتكفّلة للأحكام الشرعيّة وهي كثيرة، منها: الآية المباركة (ثمّ أتمّوا الصيام إلى الليل) والحديثان المتقدّمان: